الأمم المتحدة

E/CN.9/2012/NGO/5

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
6 February 2012
Arabic
Original: English

لجنة السكان والتنمية

الدورة الخامسة والأربعون

٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

مناقشة عامة بشأن تجربة البلدان في المسائل السكانية: المراهقون والشباب

بيان مقدم من Fundación para Estudio e Investigación de la Mujer (مؤسسة الدراسات والبحوث المتعلقة بالمرأة)، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقّى الأمين العام البيان التالي، الذي يجري تعميمه وفقاً للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١.

* E/CN.9/2012/2.

090312 090312 12-22406 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

بيان

دفاعاً عن النهوض ببرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية إلى ما بعد عام ٢٠١٤، ولتحسين الصحة ودعم حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الجنسية والإنجابية، لجميع المراهقين والشباب والنساء، تحث مؤسسة الدراسات والبحوث المعنية بالمرأة الحكومات على ما يلي:

- **إعادة تأكيد أهمية تنفيذ برنامج العمل** باعتبار ذلك مساهمة فعّالة في سبيل تحقيق الاستفادة من الوقاية والعلاج والرعاية والدعم وإعمال الحقوق الجنسية والإنجابية، باعتبارها من حقوق الإنسان الأساسية، لجميع المراهقين والشباب، خصوصاً المراهقات، والشابات والتنوع الجنسي.

- **تمكين المراهقين والشباب، وخاصة المراهقات والشابات، من المشاركة بنشاط وتولي مناصب قيادية** في متابعة تنفيذ برنامج العمل والإجراءات الرئيسية لمواصلة تنفيذه (قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢١، المرفق)، وفي تخطيط السياسات والبرامج والخدمات لمساعدة جميع الناس على تلبية الاحتياجات الصحية والتعليم وتنفيذها وتقييمها (الفقرتان ٦-١٥ و ٨-٧ من برنامج العمل؛ والفقرة ٨٠ من الإجراءات الرئيسية)؛ ووضع آليات لضمان مشاركتهم، وخصوصاً الشابات في بلدان جنوب الكرة الأرضية، في اللجان الوطنية والدولية المساهمة في هذه العملية. ويجب أن يتضمن التخطيط ووضع الميزانيات وإعداد التقارير عن فيروس نقص المناعة البشرية والصحة الجنسية والإنجابية على جميع المستويات بيانات مصنفة حسب الجنس والسن عن المراهقين والشباب على أساس الفئات العمرية لمدة خمس سنوات (١٠-١٤ سنة، و ١٥-١٩ سنة، و ٢٠-٢٤ سنة).

- **ضمان تقديم الخدمات الشاملة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وحقوق الإنسان الأساسية للمراهقين والشباب (١٥-٢٤ سنة)، ولا سيما الشابات والفتيات باعتبارهن إحدى أشد فئات السكان حرماناً وضعفاً تقديم استفادة الجميع من تلك الخدمات** (الفقرتان ٧-٦، و ٧-١٦ من برنامج العمل). ويجب أن تتضمن الخدمات الحصول على المواد الأساسية دون موافقة أحد الراشدين، بما في ذلك رفالات الذكور والإناث وأساليب أخرى لمنع الحمل غير المخطط له، وفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، فضلاً عن وسائل منع الحمل الطارئة، وفرص الإجهاض المأمون في نطاق ما يسمح به القانون (الفقرتان ٧-١٦، و ٧-٣٣ من برنامج العمل). ويجب أن تراعي هذه الخدمات

الفوارق بين الجنسين وأن تقوم على البيّنات واحترام حقوق الإنسان، وحماية حقوق المراهقين والشباب في الخصوصية والسرية والاحترام والرضا الواعي (الفقرة ٧-٤٥ من برنامج العمل). ومن الضروري أن يتخذ الشباب والمراهقون قرارات سليمة وهم على بينة من صحتهم الجنسية والإنجابية يقلصوا من احتمالات تعرضهم للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وحالات الحمل المبكر (الفقرة ٧-٤٦ من برنامج العمل). وفي معظم بلدان أمريكا اللاتينية، لا تزال الحواجز القانونية والاجتماعية التي تمنع المراهقين والشباب من الوصول إلى هذه الخدمات قائمة. ففي الأرجنتين، لا توفر غالبية الخدمات الصحية الجنسية والإنجابية وسائل الوقاية للمراهقين والشباب وتحرمهم من هذه الخدمات رغم أن القانون يجيزها. وللتغلب على هذه العقبات، يجب أن تعمل الحكومات مع مقدمي خدمات الرعاية الصحية لإزالة جميع الحواجز القانونية والاجتماعية أمام هذه الخدمات الموجهة للشباب والمراهقين (الفقرة ٧-٤٥ من برنامج العمل).

- **دفع دمج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج التربية الجنسية الشاملة**، مما يكفل وعي جميع الموظفين الصحيين العاملين في مجال هذه الخدمات والبرامج بالتنوع الجنساني والجنسي، وحصولهم على أحدث التدريبات والمعلومات المتعلقة بالوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتشخيصه وعلاجه لدى جميع المراهقين والشباب والنساء، فضلاً عن الكشف عن العنف القائم على الجنسي، وتقديم المشورة المناسبة والإحالة إلى الخدمات المختصة (الفقرة ٨-٣١ من برنامج العمل).

- **ضمان الحقوق الجنسية والإنجابية للنساء والشباب والمراهقين وتحسين صحة الأمهات**. يجب دعم حق المرأة الكامل في أن تقرر بنفسها ما إذا كانت ترغب في الإنجاب ومتى وممن (الفقرة ٧-٢ من برنامج العمل). ويجب أن تُضمن لها خدمات الصحة الإنجابية الأساسية الأخرى، بما في ذلك الإجهاض عندما يسمح به القانون، والرعاية ما بعد الإجهاض، والفحوص قبل الولادة، والولادة الآمنة، والرعاية بعد الولادة، وخاصة بالنسبة لحالات الحمل والوضع المحفوفة بمخاطر شديدة لتجنب وفيات الأمهات، وخاصة المراهقات (الفقرات ٧-٦، و ٨-٢٢، و ٨-٢٣ من برنامج العمل).

- **زيادة الموارد اللازمة لتعزيز النظم الصحية من أجل ضمان حصول الجميع على خدمات ومواد الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية بغية تخفيض إصابة النساء بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا سيما بين الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٢٤ سنة** (الفقرة ٨-٣٣ من برنامج العمل، والفقرة ٩٥ من الإجراءات الرئيسية). وعلى سبيل المثال، في الأرجنتين، فالفئة العمرية الوحيدة التي تسود فيها العدوى بين الإناث منذ عام ٢٠٠٤ هي الفئة العمرية ١٥-٢٤ سنة (نسبة ٠,٩ من الذكور مقابل أنثى واحدة)، بل تشتد العدوى أكثر لدى الفئة العمرية ١٥-١٩ سنة (نسبة ٠,٨ من الذكور مقابل أنثى واحدة)، ومع ذلك ما زالت خدمات الصحة الجنسية والإنجابية لا توفر العدد الكافي من رفالات الذكور للوقاية، كما أن رفالات الإناث لا توزعها الحكومة وهي غير متوفرة في المتاجر. وينبغي التركيز بشكل خاص على الارتقاء بالممارسات الوقائية القائمة على البيّنات، بما في ذلك المشورة والفحوص السرية والطوعية للكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية وفيروس الورم الحليمي البشري، وتيسير سُبل العلاج في جميع البلدان (الفقرة ٦٨ من الإجراءات الأساسية).

- **ضمان توفير التربية الجنسية الشاملة التي تتناول انتقال فيروس نقص المناعة البشرية والوقاية منه لجميع المراهقين والشباب من الجنسين، لا سيما الفتيات، من منظور جنساني ومنظور حقوق الإنسان**، لتحقيق هدف نسبة ٩٥ في المائة الوارد في الإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذ برنامج العمل وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي اعتمدته الجمعية العامة في حزيران/يونيه ٢٠٠١ (الفقرة ٧-٤٧ من برنامج العمل، والفقرة ٧٠ من الإجراءات الأساسية). وتنعدم التربية الجنسية الشاملة في معظم بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وحتى في كثير من البلدان التي يقضي فيها القانون بحتمية هذه التربية، مثل الأرجنتين. وإضافة إلى ذلك، وقبل انعقاد المؤتمر الدولي السابع عشر المعني بالإيدز في المكسيك في عام ٢٠٠٨، وقّعت جميع دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، التي مثّلها وزراء الصحة والتعليم، اتفاقاً لتنفيذ مناهج التربية الجنسية الشاملة، ولكن تنفيذها كان بطيئًا جداً وواجه العديد من العقبات بسبب معارضة أطراف سياسية ودينية.

- **اعتماد تشريعات وطنية قوية تعزز وتحمي المساواة بين الجنسين وحقوق جميع الناس في العيش في مأمن من التمييز والقسر والعنف، وتتضمن تدابير ملموسة للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات بصفة عامة وفي التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية.** إن العنف ضد النساء والفتيات يتزايد في

جميع أنحاء العالم، وهو يشكل انتهاكاً جسيماً لما للمرأة من حقوق الإنسان، وعقبة رئيسية في طريق تمكين المرأة الشابة والمراهقة. وتؤثر أشكال العنف الجنساني، التي يزيدها حدة عدم المساواة بين الجنسين، بصفة خاصة على المراهقات والشابات وتتطلب اهتماماً عاجلاً من أجل القضاء عليها، وتشمل الزواج المبكر والقسري، والاعتداء الجنسي، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والعنف الذي يشهده الأطفال ويعانون منه في الأوساط الأسرية التي يحدث فيها العنف العائلي (الفقرات ٤-٤ و ٧-٣٥ و ٧-٣٩ و ٧-٤٠ من برنامج العمل). ويؤدي أيضاً التمييز بين الجنسين وعدم المساواة إلى عدم الحصول على الفرص الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للفتيات، الأمر الذي يحد من معرفتهن وممارستهن لحقوقهن الجنسية والإنجابية، مما يعرّضهن إلى خطر أكبر للحمل المبكر والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (الفقرة ٧-٤٢ من برنامج العمل).